

٥ - تقرر أيضاً أن يُنقل إلى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم أي مبلغ إضافي يتبقى في الحساب الخاص بعد تصفية الالتزامات المستحقة للدول الأعضاء .

الجلسة العامة ٩٣

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢٠٨/٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(٣٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، اللذين قرر بموجبهما المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهاؤها أو استمرارها كل ستة أشهر ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ١٩٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبة ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

عشر شهراً ، فضلاً عن قراري المجلس ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن تمويل الفريق وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن ، والتي كان آخرها القرار ٢٦٥/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الفريق تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن الفريق ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل الفريق ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات نقدية وعينية قد قدمت إلى الفريق ،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٣) ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة ، كاملة ، في فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بقيام دولتين من الدول الأعضاء ، عن طريق التبرعات ، بتمويل النقص الذي واجهته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل إعادة النامبيين إلى الوطن ، وتقرر أن يُنقل إلى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم^(٣٩) المبلغ المقابل في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ؛

٤ - تقرر أن يقيّد لحساب الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠٦٩٧٧ من دولارات الولايات المتحدة ، بما يمثل رصيد الاعتمادات غير المرتبط به (١٩٥٢٦٢٩ دولاراً) والتبرعات النقدية الإضافية (٥٤٣٤٨ دولاراً) في الحساب الخاص ؛

(٣٣) A/47/637 .

(٣٤) A/47/735 .

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى بعثة المراقبة ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٤) ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت كاملة وفي مواعيدها ؛

٣ - تقرّر تمديد الإذن المنصوص عليه في قرارها ١٩٧/٤٦ للفترة من ٩ نيسان/أبريل لغاية ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، ليشمل الفترة الممتدة لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ؛

٤ - تقرّر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٤٥ مبلغاً إجماليه ٢٨٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٧ ٦٩٨ ٢٠٠ دولار) ، أذنت به الجمعية وقُسم بموجب الفقرة ١٤ من قرارها ١٩٧/٤٦ لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ٩ نيسان/أبريل إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ؛

٥ - تقرّر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ١٩ ١٩٢ ٤٠٠ دولار) لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، رهناً باستعراض مجلس الأمن لولاية البعثة فيما يتعلق بفترة ما بعد ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ؛

٦ - تقرّر ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، تقسيم مبلغ إجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ١٩ ١٩٢ ٤٠٠ دولار) للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بصيغته المعدلة من قبل الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٠/٤٥ و ١٩٧/٤٦ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٣٧) ؛

٧ - تقرّر أيضاً ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخضم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدّرة بمبلغ ٨٠٧ ٦٠٠ دولار المعتمدة للفترة

من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والموافق عليها لبعثة المراقبة ؛

٨ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل بعثة المراقبة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٣٣ من ملايين الدولارات (صافيه ٣١ من ملايين الدولارات) شهرياً للفترة من ١ أيار/مايو لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، رهناً باستعراض مجلس الأمن لولاية البعثة فيما يتعلق بفترة ما بعد ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، ورهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على مستوى الالتزامات الفعلي الذي يتوجب الدخول فيه لفترة ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

٩ - تقرّر النظر في اشتراكات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان ، والبوسنة والهرسك ، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في بعثة المراقبة وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين^(٣٨) بالنسبة لهذه الدول الأعضاء ؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه إلى دفع مبالغ ، سلفاً ، خصماً من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد ؛

١١ - تقرّر الاحتفاظ بالرصيد غير المرتبط به في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ؛

١٢ - تقرّر أيضاً أن تكون الفترة المالية الخاصة لبعثة المراقبة اثني عشر شهراً ، تبدأ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة وتنتهي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة التالية ، وذلك اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، رهناً بقرار مجلس الأمن باستمرار البعثة ؛

١٣ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة المراقبة ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ و ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

١٥ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تمويل الأنشطة الناشئة عن

التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لمواصلة تنفيذ اتفاقات باريس برغم الصعوبات ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقراري مجلس الأمن ٧٨٣ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٩٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ اللذين أكد المجلس فيها أن العملية الانتخابية ينبغي أن تتم حسب الجدول الزمني المحدد في خطة التنفيذ ، وأن الانتخاب لإنشاء جمعية تأسيسية سيجري بالتالي في موعد لا يتجاوز شهر أيار/مايو ١٩٩٣ ،

وإذ تحيط علماً كذلك بأنه في قرار مجلس الأمن ٧٩٢ (١٩٩٢) ، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم أية توصيات لإجراء انتخابات للرئاسة ، كي يتخذ المجلس قراراً بشأنها ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا^(٣٨) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٩) ،

وإذ تلاحظ أن تقديرات الميزانية المنقحة للبعثة المتقدمة وللسلطة الانتقالية على النحو الوارد في تقرير الأمين العام^(٣٨) يبلغ إجماليها ١٨٠٠٠ ١٦٠٣٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ٥٠٠ ٨٤٧ ٥٧٨ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أي بنقص إجماليه ٧٠٠ ٥٧٨ ١١٨ دولار (صافيه ١٠٠ ٦٦٥ ١٢٠ دولار) عن تقديرات التكلفة الأولية الواردة في التقرير السابق للأمين العام^(٤٠) ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن فترة ولاية البعثة المتقدمة قد امتدت منذ التوقيع على اتفاقات باريس حتى أنشأ مجلس الأمن السلطة الانتقالية ، حيث تم استيعاب البعثة المتقدمة في السلطة الانتقالية ،

وإذ تسلّم بأن تكاليف البعثة المتقدمة وتكاليف السلطة الانتقالية تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه يلزم ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية ، اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات أكبر نسبياً ،

قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) : بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت .

الجلسة العامة ٩٣

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢٠٩/٤٧ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألفت المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ باء و ٢٢٢/٤٦ ألفت المؤرخين ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٢٢٢/٤٦ باء المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وقرار المجلس ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، الذي وافق المجلس بموجبه على اقتراح الأمين العام بتوسيع ولاية البعثة المتقدمة^(٣٥) وبوجه خاص على تقديم المساعدة في مجال قيام الكمبوديين بإزالة الألغام ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، الذي أعرب المجلس بموجبه عن تأييده الكامل للاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا (اتفاقات باريس) ، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٣٦) ، وقرار المجلس ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ، وفقاً لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٣٧) لفترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً ،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي وافق المجلس بموجبه على الجهود

(٣٥) انظر S/23331/Add.1 و S/23331 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23331 ؛ والمرجع نفسه ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢ ، الوثيقة S/23331/Add.1 .

(٣٦) انظر A/46/608-S/23177 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23177 .

(٣٧) S/23613 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢ ، الوثيقة S/23613 .

(٣٨) A/47/733 .

(٣٩) A/47/763 .

(٤٠) A/46/903 .